الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/147
26 April 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

٤٧/١٤٧ - حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥]، والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٦] وبروتوكولاها الإضافيان لعام ١٩٧٧[٧]،

وإذ يساورها بالغ القلق للمأساة الانسانية التي تجري في إقليم يوغوسلافيا سابقا، ولاستمرار وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على نحو جسيم ومنتظم في معظم أنحاء ذلك الإقليم، وخاصة في مناطق البوسنة والهرسك التي يسيطر عليها الصرب،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).
(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.
(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
(٤) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).
(٥) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.
(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأعداد ٩٧٠ الى ٩٧٣.
(٧) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، العددان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٧٧١ (١٩٩٢) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢، و ٧٨٠ (١٩٩٢) المؤرخ ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ و ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، التي طالب فيها المجلس، في جملة أمور، جميع الأطراف وغيرها من المعنيين بالأمر في يوغوسلافيا سابقا بالكف فورا والامتناع عن الإتيان بأي خرق للقانون الإنساني الدولي، والتي أنشأ الأمين العام بمقتضاها لجنة من الخبراء لدراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بانتهاكات القانون الانساني التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا سابقا،

وإذ تشير الى قرارها ٤٦/٢٤٢ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢، الذي طالبت فيه بوضع حد للقتال، وأدانت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي التي تجري في إقليم يوغوسلافيا سابقا، وخاصة ممارسة "التطهير الاثني" المقيتة، ورفضت الاعتراف بحيازة الأراضي بالقوة، وطالبت بعودة اللاجئين والمبعدين السالمة والكريمة وغير المشروطة الى ديارهم،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٤٧/٨٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أدانت فيه بلا تحفظ "التطهير الاثني"، وكررت الإعراب عن اقتناعها بأن الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب أعمال "التطهير الاثني" مسؤولون عن ذلك شخصيا ولابد من مثولهم أمام العدالة،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الإنسان اتخذت، في دورتها الاستثنائية الأولى، التي كرست للنظر في حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا، القرار ١٩٩٢/د إ - ١/١ المؤرخ ١٤ آب/اغسطس ١٩٩٢[٨]، الذي أدانت فيه بأشد لهجة جميع انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليم يوغوسلافيا سابقا، وطلبت الى جميع الأطراف التوقف فورا عن هذه الانتهاكات واتخاذ جميع ما يلزم من خطوات لضمان الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والقانون الانساني، وطلبت الى رئيسها تعيين مقرر خاص للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المقرر الخاص، وكذلك جهود رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بحالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخليا، الذي صاحبه في واحدة من مهمتيه أو في كلتيهما،

وإذ ترحب بمقرر لجنة حقوق الإنسان القاضي بأن تجتمع مرة أخرى في دورة استثنائية للنظر في تقارير المقرر الخاص[٩]،

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ ألف (E/1992/22/Add.1/Rev.1)، الفصل الثاني.

(٩) انظر: E/1992/22/Add.2-E/CN.4/1992/84/Add.2، المرفق.

وإذ تشجع مواصلة بذل الجهود في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا لإيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا سابقا، بما في ذلك المقترحات التي قدمها الرئيسان المشاركان للجنة التوجيهية للمؤتمر فيما يتعلق بدستور لجمهورية البوسنة والهرسك يرمي الى حماية حقوق الإنسان استنادا الى صكوك حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ ترحب بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقارير الخاصة الواردة من حكومات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، وكرواتيا، والبوسنة والهرسك عن حالة حقوق الإنسان في تلك البقاع من إقليم يوغوسلافيا سابقا، فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢]،

وإذ تلاحظ مع القلق التعليقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عقب النظر في تلك التقارير الخاصة في اجتماعها المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ ترحب بجهود مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وببعثاته الموفدة الى إقليم يوغوسلافيا سابقا، بما في ذلك البعثات الطويلة الأمد الى كوسوفو وفويفودينا وساندياك، حيث لا تزال حالة حقوق الإنسان مبعث قلق كبير،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا، وخاصة لاستمرار ممارسة "التطهير الاثني" المقيتة، التي تمثل السبب المباشر للغالبية العظمى من انتهاكات حقوق الإنسان هناك، والتي يمثل السكان المسلمون ضحاياها الرئيسيين المهددين بالإبادة الفعلية،

وإذ يثير جزعها أنه على الرغم من أن الصراع في البوسنة والهرسك ليس صراعا دينيا، فقد اتسم بعملية منظمة لتدمير وتدنيس المساجد والكنائس وغيرها من أماكن العبادة، فضلا عن المواقع الأخرى للتراث الحضاري، لا سيما في المناطق الواقعة حاليا أو فيما مضى تحت السيطرة الصربية،

١ - تثني على المقرر الخاص لتقاريره عن حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا سابقا[١٠]؛

٢ - تعرب عن شديد قلقها لتقارير المقرر الخاص التفصيلية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني في البوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ولما خلص اليه من نتيجة مفادها أن معظم إقليم يوغوسلافيا سابقا، وخاصة البوسنة والهرسك، هو مسرح انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الانساني؛

---

(١٠) A/47/418-S/24516، المرفق؛ A/47/635-S/24766، المرفق؛ و A/47/666-S/24809، المرفق.

٣ - تدين بأشد لهجة الممارسة البغيضة "للتطهير الإثني"، وتدرك أن القيادة الصربية في الأراضي الخاضعة لسيطرتها في البوسنة والهرسك، وجيش الشعب اليوغوسلافي، والقيادة السياسية لجمهورية صربيا، تتحمل المسؤولية الأساسية عن هذه الممارسة المستنكرة، التي تنتهك بصورة صارخة أبسط مبادئ حقوق الإنسان؛

٤ - تدين أيضا الانتهاكات المعينة التي حددها المقرر الخاص، والتي ينجم معظمها عن "التطهير الإثني"، والتي تشمل عمليات القتل، والتعذيب، والضرب، والاغتصاب، والاختفاء، وتدمير المنازل، وغيرها من أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف بهدف إجبار الأفراد على ترك منازلهم، فضلا عن التقارير التي تفيد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان بصدد الاحتجاز؛

٥ - تدين كذلك القصف العشوائي للمدن والمناطق المدنية، وأعمال الترويع والقتل المنتظمة لغير المشتركين في القتال، وتدمير الخدمات الحيوية، وحصار المدن، واستخدام القوة العسكرية ضد السكان المدنيين وعمليات الإغاثة من جانب جميع الأطراف، مع التسليم بأن المسؤولية الأساسية تقع على عاتق القوات الصربية؛

٦ - تطالب جميع الأطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا، وخاصة الأطراف التي تقع عليها المسؤولية بدرجة أكبر، بأن توقف هذه الانتهاكات على الفور، وأن تتخذ الخطوات الملائمة للقبض على من يدانون بارتكاب هذه الانتهاكات أو الإذن بها ومعاقبتهم، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة بصدد الاحتجاز، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقات جنيف المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

٧ - تؤكد من جديد أن جميع الأشخاص الذين يرتكبون أو يأذنون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي مسؤولون شخصيا عن هذه الانتهاكات وأن المجتمع الدولي سيبذل قصارى جهده لتقديمهم إلى العدالة ويطلب إلى جميع الأطراف أن تقدم جميع المعلومات المتعلقة بالموضوع إلى لجنة الخبراء وفقا لقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)؛

٨ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد حالات الاختفاء والمفقودين في يوغوسلافيا سابقا وتطلب إلى جميع الأطراف أن تبذل قصاراها لمعرفة مصير المفقودين؛

٩ - تطالب بالإنهاء الفوري لممارسة "التطهير الإثني"، وتطالب بصفة خاصة حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تستخدم نفوذها لدى السلطات الصربية التي نصبت نفسها في البوسنة والهرسك وكرواتيا أن تنهي على الفور ممارسة "التطهير الإثني" وأن تعكس آثار تلك الممارسة؛

١٠ - تؤكد من جديد أن الدول ستعتبر مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها عملاؤها في أراضي الدول الأخرى؛

١١ - تعرب عن مساندتها الكاملة لضحايا هذه الانتهاكات، وتؤكد من جديد حق جميع الأشخاص في العودة إلى ديارهم بسلامة وكرامة، وتعتبر أن جميع الإجراءات المتخذة في ظل الإكراه والتي تؤثر في ملكية الممتلكات وغيرها من المسائل ذات الصلة إجراءات باطلة، وتعترف بحق ضحايا "التطهير الإثني" في الحصول على تعويض عن خسائرهم؛

١٢ - تدين بصفة خاصة انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني المرتكبة بصدد الاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل، والتعذيب، وممارسة الاغتصاب بصورة منتظمة، وتطلب الى جميع الأطراف في يوغوسلافيا سابقا أن تغلق على الفور جميع مراكز الاحتجاز التي لا تتفق مع أحكام اتفاقات جنيف، وأن تطلق على الفور سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية أو غير قانونية؛

١٣ - تطالب بأن توفر على الفور للجنة الصليب الأحمر الدولية، والمقرر الخاص، وبعثات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى ذات الصلة، إمكانية الوصول المستمرة دون إعاقة إلى جميع المعسكرات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى داخل إقليم يوغوسلافيا سابقا؛

١٤ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تقرير المقرر الخاص عن الحالة الخطيرة في كوسوفو وساندياك وفويفودينا، وتحث جميع الأطراف هناك على الدخول في حوار مجد تحت رعاية المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا، وأن تتصرف بأقصى قدر من ضبط النفس، وأن تسوي المنازعات مع التقيد التام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتطلب إلى السلطات الصربية أن تمتنع عن استخدام القوة وأن توقف على الفور ممارسة "التطهير الإثني"، وأن تحترم حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى طوائف أو أقليات إثنية احتراما تاما، وذلك للحيلولة دون توسيع نطاق الصراع إلى أجزاء أخرى من يوغوسلافيا سابقا؛

١٥ - تطلب الى الأطراف أن تنفذ على الفور جميع الالتزامات التي أخذتها على نفسها في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا سابقا وأن تتعاون من أجل كفالة نجاح المؤتمر، وترحب في هذا الصدد بقبول حكومة البوسنة والهرسك للاقتراحات الدستورية المقدمة من الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر كأساس للمفاوضات[١١]؛

---

(١١) انظر: A/47/605-S/24743.

١٦ - تؤيد القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الاستثنائية الثانية[١٢]، الذي يعالج تقارير المقرر الخاص، لاسيما دعوتها لجميع الدول أن تنظر الى أي مدى تشكل الأفعال المرتكبة في البوسنة والهرسك وفي كرواتيا إبادة للأجناس، طبقا لاتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[٤]؛

١٧ - تطلب الى جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية والوكالات المتخصصة، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المطلعة والمنظمات غير الحكومية، أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص، وأن تقوم بصفة خاصة بتزويده باستمرار بجميع ما في حوزتها من معلومات دقيقة ذات صلة عن حالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا؛

١٨ - تحث جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة، والمقرر الخاص، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإنسانية الدولية، أن تتيح المعلومات المدعمة التي في حوزتها أو المقدمة اليها والمتصلة بانتهاكات القانون الإنساني، بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف، التي يجري ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا سابقا، الى لجنة الخبراء عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)؛

١٩ - تحث جميع الدول والمنظمات ذات الصلة على أن تنظر في تنفيذ توصيات المقرر الخاص، وعلى وجه الخصوص :

(أ) ترحب بدعوة المقرر الخاص فتح ممرات للإغاثة الإنسانية لمنع الهلاك المحدق بعشرات الآلاف من الأشخاص في المدن المحاصرة؛

(ب) ترحب بدعوة مجلس الأمن في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) الى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والوكالات الأخرى ذات الصلة، بدراسة امكانية تعزيز المناطق المأمونة والاحتياجات اللازمة لها وتوصية المقرر الخاص بإنشاء مناطق أمنية مماثلة لحماية النازحين، مع مراعاة أن المجتمع الدولي يجب ألا يقبل التغيرات الديمغرافية التي نجمت عن "التطهير الإثني"؛

(ج) يوجه انتباه لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) الى ضرورة قيام خبراء مؤهلين بإجراء تحقيق فوري وعاجل في وجود مقبرة جماعية بالقرب من فوكوفار ومواقع وأماكن القبور الجماعية الأخرى، التي تفيد التقارير وقوع عمليات قتل جماعي فيها، وتطلب الى الأمين العام، أن يوفر، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، جميع الموارد اللازمة لإنجاز هذه المهمة وغيرها من أعمال اللجنة؛

---

(١٢) انظر: E/1992/22/Add.2-E/CN.4/1992/84/Add.2، الفصل الثاني.

٢٠ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنسيق الكامل والفعال بين جميع هيئات الأمم المتحدة في تنفيذ هذا القرار وتطلب الى الهيئات المعنية بالحالة في إقليم يوغوسلافيا سابقا أن تنسق عملها على نحو وثيق مع المقرر الخاص ولجنة الخبراء؛

٢١ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يوفر، ضمن الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته وبصفة خاصة أن يزوده بعدد من الموظفين للتمركز في إقليم يوغوسلافيا سابقا يكون كافيا لضمان رصد حالة حقوق الإنسان هناك على نحو فعال ومستمر والتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة للحماية؛

٢٢ - تطلب كذلك الى الأمين العام أن يوفر للمقرر الخاص جميع المساعدات الأخرى اللازمة لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٢٣ - تقرر مواصلة دراستها لحالة حقوق الإنسان في يوغوسلافيا سابقا خلال دورتها الثامنة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٢
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢